

[2015] 21

قرار للمندوب السامي للتخطيط رقم 294/15 بتاريخ

بإعادة فتح باب الترشيح لشغل منصبين لمكلفين بمهام التفتيش بالمفتشية العامة

إن المندوب السامي للتخطيط،

- بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية حسبما وقع تغييره و تتميمه،

- وعلى المرسوم رقم 2.02.397 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليوز 2002) بتحديد اختصاصات وزارة التوقعات الاقتصادية والتخطيط كما تم تعديله بالمرسوم رقم 2.12.152 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1433 (05 أبريل 2012) المتعلق بالمندوبية السامية للتخطيط؛

- وعلى المرسوم رقم 2.12.74 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) في شأن اختصاصات المندوب السامي للتخطيط؛

- وعلى المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) في شأن كيفيات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية.

- و على قرار للمندوب السامي للتخطيط رقم 14/1438 المؤرخ في 26 ديسمبر 2014 بفتح باب الترشيح لشغل 3 مناصب لمكلفين بمهام التفتيش بالمفتشية العامة للمندوبية السامية للتخطيط (مماثلة لرئيس قسم).

قرار مالي:

المادة الأولى: تعلن المندوبية السامية للتخطيط عن إعادة فتح باب الترشيح لشغل منصبين (2) لمكلفين بمهام التفتيش (مماثلين لمنصب رئيس قسم) بالمفتشية العامة.

المادة الثانية: يمكن أن يترشح لنيل منصب مكلف بمهام التفتيش بالمفتشية العامة الموظفون المرسّمون والأعوان المتعاقدون العاملون بمختلف إدارات الدولة والجماعات الترابية الذين تتوفّر فيهم الشروط التالية:

- أن يكونوا مرتبيين، على الأقل في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل؛

- أن يكونوا حاصلين على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة؛

- أن يتوفروا على الأقل، على أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بصفة مرسم أو خمس (5) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين، بإدارات الدولة و الجماعات الترابية،

المادة الثالثة: تحدد بطاقة الوظيفة المرفقة بهذا القرار مهام المنصبين المزمع شغلهما وكذا الشروط والكافئات المطلوبة.

المادة الرابعة: تكون الوثائق المطلوبة للترشيح من:

- طلب الترشيح؛

- سيرة ذاتية تتضمن مؤهلات المترشح ونبذة عن مساره المهني وكذا المهام والوظائف التي زاولها؛

- برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح في شأن تدبير الوحدة الإدارية المعنية وتطويرها والرفع من أدائها؛

- موافقة المديرية التي ينتمي إليها المترشح مع ضرورة إبداء رأي رئيسه المباشر في كفاءته؛

- نسخة من قرار التسمية في الإطار أو الدرجة المطلوبة أو شهادة إدارية تثبت الوضعية الإدارية للمترشح؛

المادة الخامسة: ترسل ملفات الترشيح في ستة (6) نظائر تحت إشراف التسلسل الإداري إلى مديرية الموارد البشرية والشؤون العامة إلى غاية الرابعة والنصف من يوم 13 أكتوبر 2015

المادة السادسة: تتولى لجنة معينة بقرار المندوب السامي للتخطيط عملية انتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيح وكذا إجراء مقابلات الانتقاء.

المادة السابعة: ينشر هذا القرار على بوابة الخدمات العمومية www.emploi-public.ma وعلى البوابة

الالكترونية للمندوبيات السامية للتخطيط www.hcp.ma و يلصق بمقراتها المركزية و اللامركزية.

و حرر بالرياط في: 21 يونيو 2015

عن المندوب السامي للتخطيط
الكاتب العام

مضاء: جمال بورشاشتن